

مرسوم سلطانی  
رقم ٢٠٠٢ / ٥١  
بتعدیل بعض أحكام قانون شركات التأمين

سلطان عمان.

نحون قابوس بن سعید

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٠١ / ٩٦ ، وعلى قانون شركات التأمين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٢ / ٧٩ وتعديلاته ، وببناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا یما هم آت

**مادة (١) :** يستبدل بنص المادة (٥٩) من قانون شركات التأمين المشار إليه النص الآتي:  
"للوزير أن يفرض على شركات التأمين الخاضعة لأحكام هذا القانون رسمًا نسبياً يحسب على جملة الأقساط المباشرة التي تستحق للشركة عن جملة الوثائق في السنة السابقة، بشرط ألا يزيد هذا الرسم على ٤٪ في جميع عمليات التأمين".

**مادة (٤) :** تضاف مادة جديدة برقم (٥٩) مكرراً إلى قانون شركات التأمين المشار إليه  
نصها الآتي :

"ينشأ بالوزارة صندوق يسمى "صندوق طوارئ التأمين" للمساعدة في حل الأزمات التي تواجهه أعمال التأمين في السلطنة .

ويتم تمويل هذا الصندوق بنسبة من الرسوم المنصوص عليها في المادة (٥٩) من هذا القانون ، ويصدر الوزير قراراً بتحديد هذه النسبة وأية موارد أخرى للصندوق وبيان الحالات التي تتم فيها المساعدة وتنظيم العمل بالصندوق .

**مادة (٣) :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

قابوس بن سعيد  
سلطان عمان

٢٢ من صفحات ١٤٢٣

الموافقة : ٥ من مايو سنة ٢٠٠٢

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٧١٩)

الصادرة في ١٥ / ٥ / ٢٠٠٢ م